

عطاء رقم 7/خ/2019
تأمين على الحياة الطلبة في جامعة مؤتة / الجناح المدني

ترغب جامعة مؤتة بالتأمين على حياة طلبتها في الجناح المدني ، فعلى شركات التأمين الراغبة بالاشتراك بدعوة العطاء رقم (7/خ/2019) الحصول على نسخة من دعوة العطاء بعد إبراز رخصة مهن وشهادة تسجيل الشركة ساريتي المفعول للعام 2019م وذلك حسب الشروط المبينة تاليـــــــــــــــاً:-

أولاً: تعريفــــــــــــات :-

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

- 1- الجامعة : جامعة مؤتة .
- 2- الشركة : شركة التأمين المحال عليها العطاء .
- 3- المشمول : طلبة الجامعة المنتظمين أو المؤجلة دراستهم في جامعة مؤتة / الجناح المدني .
- 4- الوفاة : الوفاة الطبيعية أو الناجمة عن مرض أو حادث .
- 5- العجز الجزئي : أي نقص دائم وغير طبيعي في قدرات المشمولين تحدده اللجنة الطبية بحيث لا تقل نسبته عن 20% ولا تتجاوز 59% من القدرات الكلية للمشمول.
- 6- العجز الكلي : أي عجز وصلت نسبته 60% من القدرات الكلية أو أكثر وحسب تقديرات اللجنة الطبية المعتمدة.
- 7- المرض : أي مرض عارض أو مزمن يؤدي (في أثناء سريان الوثيقة) إلى الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي لأي من المشمولين .
- 8- الحادث : أي سبب غير المرض يؤدي إلى وفاة المشمول أو عجزه الكلي أو الجزئي بما في ذلك إصابته من الغير إصابة متعمدة ولا يشمل ذلك الانتحار أو إيذاء النفس عمداً.
- 9- مبلغ التأمين : المبلغ المستحق للجامعة نتيجة وفاة أي من المشمولين أو عجزه الكلي أو الجزئي وفق التفصيل اللاحق.
10. اللجنة الطبية : اللجنة الطبية اللوائية أو العسكرية المعتمدة من الجهات ذات الاختصاص ، أو اللجنة الطبية المعتمدة داخل جامعة مؤتة والتي يحق لطبيب الشركة الاشتراك في اجتماعاتها إذا تعلق الأمر بخلاف حول نسبة عجز أحد المشمولين .

ثانياً: مدة التأمينـــــــــــــن:

1- مدة التأمين هي ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من الساعة صفر من يوم / 2019 وتنتهي

الساعة 24 من مساء يوم / 2022 .

2- تعتبر كافة المطالبات المستحقة على الشركة قبل نهاية العقد من مسؤولية الشركة حتى لو أخطرت بها بعد نهاية العقد .

ثالثاً: التغطية التأمينية .

يغطي التأمين الأخطار التالية :-

- 1- الوفاة الطبيعية أو الناجمة عن مرض .
- 2- الوفاة الناجمة عن حادث.
- 3- العجز الكلي وحسب تقرير اللجنة الطبية المعتمدة .
- 4- العجز الجزئي وحسب تقرير اللجنة الطبية المعتمدة .
- 5- تكون حدود التغطية التأمينية مكانياً وزمنياً (كافة أنحاء العالم وعلى مدار الساعة خلال مدة التأمين) .

رابعاً : الاستثناءات من التغطية.

يستثنى من التغطية التأمينية الأخطار الناجمة عن الحالات التالية .

أ- تنفيذ حكم قضائي وإعدام المشمول .

ب- الوفاة أو العجز الناجم عن :-

- اشتراك المشمول أو انضمامه إلى أي من القوات الحربية برية أو بحرية أو جوية أو اشتراكه في أي من العمليات الحربية .

- أي من العمليات التالية (الحرب ، الاحتلال ، أعمال العدو الخارجية ، الغزو ، الأعمال الحربية سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة ، الحرب الأهلية ، العصيان أو التمرد، الثورات، الفتن، الهيجانات الشعبية اغتصاب السلطة مدنياً أو عسكرياً).

- الطيران (إلا إذا كان المشمول مسافراً كراكب في طائرة ركاب مسجلة رسمياً).

- انتحار المشمول أو إيذاء النفس عمدا .

- الوفاة أو العجز الناجم عن تعاطي المخدرات .

خامساً: مبلغ التأمين :-

يستحق المشمول مبلغ التأمين على النحو التالي :-

1- في حال الوفاة يستحق ورثة المشمول مبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار سواء أكانت الوفاة ناجمة عن

مرض أو حادث ويدفع مبلغ التأمين في هذه الحالة خلال شهر من إخطار الشركة رسمياً بالوفاة

مصحوباً بشهادة وفاة وشهادة إثبات طالب صادرة عن الجامعة .

2- في حال تحقق العجز الكلي يستحق المشمول مبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار تدفع له خلال شهر من تاريخ إخطار الشركة بتقرير طبي نهائي بذلك وفق التفصيل اللاحق لاعتماد التقارير وشهادة إثبات طالب صادرة عن الجامعة .

3- في حال تحقق العجز الجزئي يستحق المشمول مبلغاً يمثل حاصل ضرب نسبة العجز في مبلغ ثلاثة آلاف دينار ، تدفع له خلال شهر من إخطار الشركة بتقرير طبي نهائي وفق التفصيل اللاحق لاعتماد التقارير وشهادة إثبات طالب صادرة عن الجامعة .

4- في حال إصابة المشمول بأكثر من عجز جزئي ناجم عن مرض أو حادث واحد أو بأكثر من عجز جزئي مستقل أثناء سريان مدة التأمين يجوز له الجمع بين نسب العجز مجتمعة على أن لا تتجاوز نسبة العجز الكلي .

5- في حال تأخر الشركة عن دفع مبلغ التأمين خلال مدة شهر من إخطارها تنذر من الجامعة لمدة خمسة عشر يوماً بضرورة الدفع وإذا انقضت هذه المدة دون أن تدفع هذه المبالغ المستحقة يحق للجامعة اقتطاع قيمتها من مستحقات الشركة لدى الجامعة أو من كفالة الشركة لدى الجامعة، ويجوز للجامعة أن تحل محل المشمول في الإجراءات القضائية للمطالبة بالمبلغ المستحق .

سادساً: قبول التأمين :

يتم قبول جميع طلبة الجامعة في الجناح المدني في جامعة مؤتة دون تقديم أية تقارير أو فحوصات طبية وذلك ضمن حدود مبلغ التأمين .

سابعاً: معلومات المشمولين :

- 1- تقوم الجامعة ممثلة بعمادة شؤون الطلبة بتزويد الشركة بأعداد المشمولين عند ابتداء العقد.
- 2- تتولى عمادة شؤون الطلبة تزويد الشركة بأعداد الطلبة المشمولين عند استحقاق القسط أو كلما دعت الحاجة .
- 3- تعتبر وثيقة إثبات الطالب الصادرة عن وحدة القبول والتسجيل في الجامعة دليلاً قاطعاً على كون الشخص من طلبة الجناح المدني المشمولين بالتأمين .

ثامناً: أقساط التأمين:

تقوم الجامعة بتسديد أقساط التأمين على ثلاث دفعات خلال السنة العقدية الواحدة على أن تكون الدفعة الأولى بعد أربعة شهور من تاريخ بدء سريان التأمين وتكون الدفعة الثانية بعد أربعة شهور من الدفعة الأولى والثالثة بعد أربعة شهور من الدفعة الثانية.

تاسعاً: المطالبة وصرف مبالغ التأمين :

- 1- تقوم الجامعة بإخطار الشركة بحدوث الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ علم الجامعة الفعلي بحدوث تلك الوفاة أو قيام ذلك العجز الكلي أو الجزئي لأي من المشمولين شريطة ألا يكون قد مضى على تلك الوفاة أو الحصول على تقرير طبي نهائي بالعجز الكلي أو الجزئي مدة ستة أشهر .
- 2- يتم صرف مبلغ التأمين خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الشركة بتحقيق الوفاة أو قيام العجز الكلي أو الجزئي لأي من المشمولين.
- 3- يتم صرف مبلغ التأمين المستحق باسم الجامعة والتي تقوم بصرفه لمستحقيه على أن تقوم الجامعة بتزويد الشركة ببراءة ذمة موقعة وحسب الأصول .

عاشراً: انتهاء تأمين المشمولين:

ينتهي التأمين لأي من المشمولين في الحالات التالية :-

- 1- في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلي دائم.
- 2- في حال فصل المشمول من الجامعة أو انتهاء علاقته بها لأي سبب من الأسباب.
- 3- في حال ترك الطالب للدراسة في الجامعة لأي سبب من الأسباب.

حادي عشر: آلية تحديد نسبة العجز :

- 1- في حال كان المشمول حاصلاً على تقرير طبي نهائي صادر عن لجنة طبية لوائية رسمية أو صادر عن اللجنة الطبية العسكرية المركزية يصبح ما ورد في تلك التقارير ملزماً للشركة .
- 2- يمكن للجنة الطبية المعتمدة في جامعة مؤتة أن تحدد نسبة العجز للمشمولين وفي حال اعتراض الشركة على نسبة العجز التي حصل عليها المشمول في هذه الحالة ، يحق للطبيب المعتمد من قبل الشركة الاشتراك مع اللجنة الطبية في إعادة تقييم نسبة العجز، وفي حال أن اختلفا يتم تحويل ملف المشمول إلى اللجنة الطبية اللوائية لتحديد نسبة العجز ويكون قرارها ملزماً للطرفين .

ثاني عشر: الفصل في المنازعات:

في حال وجود منازعات حول تطبيق العقد يصعب الفصل فيها بين الطرفين تحال للمحاكم الأردنية المختصة حسب القوانين والأنظمة النافذة، وينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الكرك.

ثالث عشر: المشاركة بالأرباح:

تقوم الشركة بمنح الجامعة مشاركة بالأرباح في نهاية عقد التأمين حسب المعادلة التالية:
(نسبة من مجموع أقساط التأمين حتى نهاية العقد تحددتها الشركة مطروحاً منها مبالغ التأمين التي دفعتها الشركة للمشمولين على ألا تقل عن 25%) .

رابع عشر: انتهاء عقد التأمين :

مع مراعاة ما ورد سابقاً يتوقف مفعول هذا العقد ودون الحاجة إلى تبليغ بتاريخ / / 2022 ويجوز للجامعة تمديد العقد شهراً بشهر بنفس الشروط والأسعار لحين قيام الجامعة باتخاذ القرار المناسب.

خامس عشر:

- 1- عمادة شؤون الطلبة هي المسؤولة عن متابعة الإجراءات الرسمية لحالات الوفاة الطبيعية أو الناجمة عن مرض أو حادث وحالات العجز الدائم الكلي أو الجزئي .
- 2- تتولى وحدة الشؤون المالية نيابة عن الجامعة متابعة الأمور المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية كمطابقة الأعداد مع الدفعات المالية المستحقة للشركة وحساب نسبة مشاركة الأرباح .

سادس عشر: هذا العقد مكون من ستة عشر بنداً بما فيها هذا البند وتعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه، وقع بين الطرفين في جامعة مؤتة ، تحريراً بتاريخ / / 2019